

# أ.د. علي الشبل | شرح كتاب الوضوء من صحيح البخاري المجلس

(8)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الثامن تذاكر كتاب الوضوء صحيح الامام ابي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

وقد وقفنا على باب قوله باب البول قاعدا وقائما لأن البخاري في هذه الترجمة يقول ما حكم البول قائما وما حكم البول قاعدا او متى يكون البول قائما جائزا ومتى يكون البول قاعدا هو المتعين - [00:00:29](#)

فإن هذه الترجمة بهذا التأخير يدل على سعة فقه رحمة الله وعلى دقتها والبول الاصل فيه انه يكون قاعدا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نبول كما يبول الشيطان - [00:00:54](#)

وهو يبول قائما ولهذا يدلي باهله واوليائه الى مثل ذلك يبولون قياما دائمآ ويأكلون بشمالهم ويطعموا ويشربون بشمالهم وقد ندبنا وامرنا الى مخالفتهم كما ندبنا الى مشابهة الملائكة عليهم الصلاة والسلام - [00:01:16](#)

ويجوز البول قائما للحاجة وال الحاجة ترجع الى اصلين اما حاجة في نفس هذا المتبول لا يستطيع القعود له الم في ركب او حاجة يخشى ان يرتد البول عليه ان يكون في مكان غير نظيف - [00:01:44](#)

ولو جلس لاصابه من النجاسة ما اصابه هذا الاصل الثاني قال رحمة الله حدثنا ادم قال اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سبطة قوم - [00:02:08](#)

فبال قائما ثم دعا بماء فجئت به فتوضاً انه مر على سبطة قوم ما السبطة هي زبالتهم واماكن اماكن فضلاتهم واوساخهم وبال واقفا لثلا يرتد البول عليه ولهذا ستره آآ حذيفة رضي الله عنه - [00:02:28](#)

اذا بال واقفا عليه الصلاة والسلام للحاجة واقفا للحاجة وفيه ان التبول لا يكون في طريق الناس واماكن جلوسهم وانما يكون التبول في ماذا اماكن القاذورات والاماكن التي لا يتأنى منها - [00:02:58](#)

المارون والجلساء وقوله ثم دعا بما فجئت به فتوضاً يشمل الماء الذي يغسل به موضع النجاسة ويشمل ماء الوضوء وفيه ايضا ان هذا البول والغائط ولو كان من النبي صلى الله عليه وسلم لكان حكمه حكم - [00:03:23](#)

ابوالادميين وغوائطهم بأنه ليس بظاهر ولو كان بول نبينا طاهرا هذا عذرته طاهرة لتبرك بها الصحابة رضي الله عنهم نتسابق اليها كما فعلوا في وضوءه هذا واحد وفي عرقه هذا اثنين - [00:03:48](#)

وفي ريقه ثلاثة وفي شعره اربعة وفي دمه خمسة وفي نخامته هذه الستة التي كانت محل تبرکهم وتنافسهم اليها رضي الله عنهم ثم قال باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط - [00:04:09](#)

معناه انه يجوز ان يبول ووراءه صاحبه يستره وان يتستر بالحائط فالتستر اما بصاحبه يعطيه خلفه وقفاه او بالحائط هذان مواطن من مواضع التستر وليس في قوله عند صاحبه ملقيه قفاه انكشف عورته - [00:04:32](#)

ولو كان يسمع صوت البول فان هذا لا يضر لأن الممنوع في هذا المقام هو تكشف العورة ثم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه - [00:04:57](#)

قالرأيتنى انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سبطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبالي كذبت فانتدبت معه

فashar ali فجئته وقمت عند عقبه حتى فزع. اي انني فارقته - 00:05:16

ليكون بعيدا عنه فashar ali عن اقرب حتى كنت عند عقبه حتى فارغ يعني حتى فرغ كان حذيفة خلف النبي عليه الصلاة والسلام ملقيا النبي ظهره كما ان النبي ملقيه ظهره - 00:05:41

فهذا فيه ما ترجم له في البول عند صاحبه ثم قال باب البول عند سباته قوم في الحديث الاول بالى النبي واقفا وفي الحديث هنا البول ماذا؟ عند - 00:06:01

سباتة قوم والسباتة هي اماكن زبالتهم هذى هي السباتة حدثنا محمد بن عرفة قال اخبرنا شعبة عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله اه عن ابي وائل قال كان ابو موسى الاشعري رضي الله عنه - 00:06:20

يتشدد في البول ويقول انبني اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم اي من بول فقال اذا اصاب ثوب احدهم قرظه اي قطع هذا الثوب من شدتهم في التنفي النجاسة اذا اصابت ثوب احدهم قرظه يعني قطعه - 00:06:41

وخرقه وشقة وقال حذيفة ليته امسك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رباطة قوم فبال قائمها يعني انه بالقائم مع انه نهى عن ذلك وذلك لئلا يرتد عليه البول - 00:07:05

وهو كما قلنا للحاجة والحاجة اما لنفس المتبول او خوفا من ارتداد اثر البول عليه فبنفس المتبول اذا كان لا يستطيع ان يجلس لمرض في عظامه وركبته او كان المكان الذي يجلس فيه ليس بظاهر - 00:07:29

كما في دورات المياه في الاماكن العامة كالالمطارات وغيرها يريدها البر والفاجر والصالح والطالح قال او يكون يخشى ان يرتد البول عليه كما في بوله واقفا عليه الصلاة والسلام في سباتة قوم - 00:07:52

ثم قال باب غسل الدم ذكرنا ان الدم اذا خرج من الفرج او من الدبر انه نجس سواء خرج باي صفة بدم الحيض والنفاس في النساء - 00:08:18

او من غيرهم خرج من البول خرج من من الفرج موضع البول او خرج من الغائط فما خرج من السبيلين ولو كان دما فهو نجس الدم الذي يخرج من غير السبيلين - 00:08:38

الجرحات ورعاة في الانف وما يكون في اللثة والشفتين وسائل الجسد الصحيح ان هذا طاهر قل او كثر فحشاء او ندر فانه طاهر ومن اقوى ادلة ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كان يصيّبهم - 00:08:54

تصيبهم الدماء بآثار الجراحات في المغازى والغزوات وهي كثيرة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يتوضأوا منها مع وجود سببها وعموم البلوى بها - 00:09:19

قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن اسماء رضي الله عنهمما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا تحيس في الثوب كيف تصنع - 00:09:39

المراد بالثوب ما يستر بدنها كله او بعضه دخل في معنى الثوب السروال بانواع السراويل قال تحته ثم تقرصه بالماء وتتضخمه وتصلّي فيه يعني اذا اصاب دم الحيض ثوب المرأة دم الحيض وش قلنا فيه - 00:09:59

هانجس نجاسة مغلظة ولا معتادة نجاسة معتادة ماذا تصنع وما كان عندهم ثياب كثيرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بامور ثلاثة قال تحته ومعنى تحته تحكه وتفركه ثم تقرصه بالماء - 00:10:24

اي تمضي الماء عليه لان دم الحيض غليظ يخالف دم الاستحاضة وهو النزيف فانه خفيف ثم تنظمه اي بالماء وتصلّي فيه حتى لو بقي فيه اثره فان هذا لا يضر - 00:10:49

لانه مقتضى النضح ان يبقى اثر هذا الدم ولم تؤاخذ الشريعة به بىنضاف اليه اصل شريف اخر ان هذا مما كثرت به عموم البلوى في النساء ومع ذلك لم يشدد فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالتطهير والتتنزه منه - 00:11:08

بما كان بنو اسرائيل يصنعونه حتى ربما قطعوا ثيابهم ثم قال حدثنا محمد وهو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية قال اخبرنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - 00:11:31

قالت جاءت فاطمة بنت بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فالا طهر مستحاض يعني اصاب بالاستحاضة شتسمى الاستحاضة اليوم - [00:11:47](#)

ها تسمى بالنزيف يسمى النساء اليوم بالنزيف فاطمة بنت ابي حبيش تستحاض مدة طويلة حتى ذكرت انها لا تطهر من هذا الدم والاستحاضة غير الحيض وجماع الفروق بينهما في اربعة فروق - [00:12:07](#)

دم الحيض دم تخين يحتاج الى حت وقرص اي فرك يوم الاستحاضة خفيف مجرد ما تلاقيه بالماء يذوب مثل دم الرعاف وما يخرج من انحاء الجسد الفارق الثاني دم الحيض له رائحة - [00:12:32](#)

كريهة تعرفها النساء قال صلى الله عليه وسلم انه دم يعرف يوم الاستحاضة لا رائحة له الفارق الثالث ان دم الحيض غامق اما اسود اوبني غامق او احمر غامق - [00:12:58](#)

واما الاستحاضة ففيأتي كثيرا ما هو خفيف يسمى النساء دم احمر خفيف او زهري الفارق الرابع ان دم الحيض يجري ما هو بنقطة ونقطتان بل دم يجري اما دم الاستحاضة - [00:13:21](#)

فانه غالبا نقط او خيوط وقد يجري لكن مع الصفات الثلاثة التي مضت فهذه فوارق وتفيد هذه الفوارق ان المرأة اذا كانت مميزة من المرأة المميزة؟ التي تفرق بين الدمين - [00:13:44](#)

بين دم الحيض ودم الاستحاضة الذي يسمى بالنزيف وان كانت مميزة رجعت في عبادتها الى تميزها ولهذا فاطمة بنت ابي حبيش هنا قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض - [00:14:06](#)

فلا اطهر يعني ان النزيف معها دائما وفي حديث فاطمة عفوا بحديث حملة بنتي جحش اختي زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنهمما انها كانت تستحاض سبع سنين متواصلة - [00:14:25](#)

المرأة لو حاضت اسبوعين متواصلة كان هلكت بينما الاستحاضة والنزيف لو مدت لو كانت المدة طويلة فانها لا تهلك منه قالت افادع الصلاة قال صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق - [00:14:45](#)

وليس بحivist وهذا فيها اعجاز فان الحيض ليس بعرق وانما هو تكسر لجدال الرحم اذا لم تلتح بويضة المرأة فاذا لقحت البويضة انقلب هذا الحivist في جدار الرحم الى ماذا؟ الى غذاء لهذا الجنين - [00:15:06](#)

قدراة ربنا سبحانه وتعالى وهو العليم القدير اما الاستحاضة فانها عرق وهو من ادنى الرحم اي من اقربه قال انما ذلك عرق وليس بحivist فاذا اقبلت حivist فدعني الصلاة واذا ادبرت فاغسل عنك الدم ثم صلي - [00:15:29](#)

هنا ارجعها النبي الى امررين الى حivistها بانها تعرفها فان لم تكن تعرفها في صفتها فانها تميزها بوقتها حivistها من يوم خمسة الى يوم عشرة من اول الشهر والمرأة فيها دمامين - [00:15:55](#)

الدم يجري من يوم خمسة الى عشرة تجلس ما قبلها لا تجلس تصلي تتوضأ وما بعدها كذلك تتوضأ وتصلي فان الصحيح في الاستحاضة والنزيف ان المرأة تتوضأ لكل صلاة اما اغتسالها - [00:16:15](#)

فهذا امر مستحب ليس بواجب وقال ابي ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت تسامحت الشريعة الاستحاضة انه تتوضأ لكل صلاة ولو صلت به فرضا ونواقل وطافت وقرأت القرآن - [00:16:35](#)

فانها يكفيها بذلك انها تتوضأ لكل صلاة وهذا جار على القاعدة العظيمة في رفع الحرج في هذه الشريعة عن اهلها ما رفع الحرج انه لما عظمت البلوى بهذا الدم لم يجب عليها الوضوء لكل عبادة. تتوضأ للفرط - [00:16:59](#)

وضوءا اخر للنافلة وضوءا ثالث لقراءة القرآن وضوءا رابعا للطواف وانما يكفيها وضوء عند دخول وقت الفرض ثم تتوضأ للوقت الثاني فاذا كان اذا كان الحivist الاستحاضة كثيرة تمرضها جاز لها ان تجمع بين الصالحين للمرض - [00:17:29](#)

جمعا بلا قصر وها هنا تنبئه الى ان اصول الاعذار الجمع بين الصالحين اربعة اصول الاول عذر السفر وفيه الجمع واياضا ماذا القصر القصر خاص بالسفر الكل سفر ولا بعض الاسفار - [00:17:56](#)

ها يا اخوانى برأيكم ها السفر المباح ها السفر الطويل والقصير ها وش رايكم يا اخوانى السفر الذى يباح الترخيص فيه سفر طاعة

والسفر المباح دون سفر المعصية الشريرة لا تعين - 00:18:20

عاصيا على معصيته سافر لارض الخنا والزنا يقول اجمع واقصر سافر ليخرج مع الخوارج نقول يا جماعة وقصور ما تعين الشريعة فاسدا على افساده اذا في سفر الطاعة بحج وعمرة وطلب علم وصلة رحم - 00:18:51

والسفر المباح التجارة والتنزه والسير في الارض العذر الثاني المطر وهو المطر الذي يبل الثياب سواء كان نازلا من السماء او ناقعا في الارض يخوض الناس فيه فيجوز لهم الجمع بين الصالحين - 00:19:13

تشوفا من الشريعة لاداء الصلاة جماعة العذر الثالث المرض سبب للجمع بين الصالحين بلا قصر كما المطر. العذر الرابع ماذا؟ الخوف هذه الاربع هي جماع الاعدار الجمع بين الصالحين - 00:19:37

ثم قال الامام البخاري رحمة الله بباب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة المنى في قول جماهير العلماء انه ظاهر خلافا للحنفية رحمة الله وهذا هو الصحيح للاثر وللناظر. فمن الاثر - 00:20:01

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب المنى توبه تقول عائشة رضي الله عنها فان كان يابسا حككته بظفره هل ازالته بالكلية ولا ازالته في البيضة لم تزل منه الا البيوسة - 00:20:27

وان كان رطبا نقعنته ونضحته بالماء فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بثوبه واني ارى البقع فيه دل على انه ظاهر ومن حيث النظر فان المنى منه خلقة الانسان الذي كرمه الله - 00:20:46

مشروفة فكيف يكون اصل خلقته بشيء نجس لا يتناسب هذا مع قوله جل وعلا ولقد كرمنا بني ادم فهو ظاهر وان اوجب الحدث الاكبر والجنابة وما يصيب الرجل من المرأة - 00:21:07

اي من اثر الجماع من الزوجات فانه يتنزه عنها بغضلها حدثنا عبد الله وهو ابن المبارك قال اخبرنا عمرو بن ميمون الجوزي عن سليمان ابن يسار عن عائشة امه رضي الله عنها - 00:21:29

قالت كت اغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان وقع الماء في توبه دل ذلك على طهارة المنى دل على طهارته وانه ليس في نجس - 00:21:48

ولو كان نجسا لغسل التثوب كله ولم يبقى له اثر لم يبقى له والحالة هذه اثر فلما بقي له اثر في بقع الماء دل على طهارته ومثله قوله حدثنا قتييبة قال حدثنا يزيد قال اخبرنا عمرو يعني ابن ميمون - 00:22:07

عن سليمان ابن يسار عن سليمان ابن يسار قال سمعت عائشة رضي الله عنها وحدثنا مسدد قال اخبرنا عبد الواحد قال اخبرنا عمرو بن ميمون عن سليمان ابن يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها - 00:22:28

عن المنى يصيب الثوب لماذا سأله سليمان ابن يسار عائشة عن ذلك؟ مع ان هذا مما يستحبها من ذكره ها لم يا اخوازي تفضل نعم تفضل لا حياء في الدين - 00:22:46

سؤال سليمان ابن يسار عائشة عن ذلك لامرین اولاً تشوفهم للعلم وليس في العلم حياء لماذا يا اخوازي لتشوفهم رضي الله عنهم للعلم وليس ليس في العلم حياء فسأل سليمان ابن يسار - 00:23:09

ام منا عائشة رضي الله عنها عن هذا الامر الذي قد يستحبها من ذكره لأن الله لا يستحب من الحق ولا ان يتوقف عليه امر صحة عباداتهم وثالثاً لعلم عائشة رضي الله عنها بذلك لمكانها وقربها - 00:23:35

وحالها من النبي صلى الله عليه وسلم فعندها في ذلك العلم الذي بنوا عليه وهو واقع الحال الذي اصاب رسول الله كيف كان يفعل كيف كانت تفعل عائشة ويكون الجواب مبناه على دليل اما باقراره - 00:23:56

اما بقوله عليه الصلاة والسلام او ب فعله فقالت رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة واثر الغسل في توبه بقع الماء - 00:24:16

دل على طهارة المنى وجاء عنها من نحو اخر كت افركه بظفره ان كان يابسا افرکوا هذا المنى بظفره ان كان يابسا ثم يخرج النبي يصلي في توبه ما عنده دولاب ملیان بالثياب عليه الصلاة والسلام - 00:24:33

وانما توبه وربما له ثوابن هذا الذي عنده الصلاة والسلام فهذا الفعل تشريع منه لامته ودل على طهارة المنى لا على نجاسته ثم قال الامام البخاري باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره - [00:24:54](#)

اثر الجنابة في دم الحيض للنساء في اثر المنى لأن كل ذلك يسمى جنابة لأنه يورث حكم الجنابة بالغسل حدثنا موسى بن اسماعيل

قال اخبرنا عبد الواحد قال اخبرنا عمرو بن ميمون قال سألت سليمان ابن يسار - [00:25:19](#)

في التوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة

واثر الغسل فيه بقع الماء دل على انه لم يذهب - [00:25:43](#)

لم تذهب الجنابة ولم يذهب المنى كله وانما يبقى منه اثره ومع ذلك لم تؤخذ به الشريعة وهو ايضا لأن هذا مما تعم به البلوى ولم

تشدد علينا ما شددت على بني اسرائيل - [00:26:00](#)

لما عاندوا وكابروا وتمحلا وفيه اصل ان ما عمت به البلوى ولم تنهى عنه الشريعة نهايا باتا يبقى على على عمومه في جوازه حدثنا

عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال اخبرنا عمرو بن ميمون - [00:26:19](#)

ابن مهران عن سليمان ابن يسار عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل المنية من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة

او اراه فيه بقعا - [00:26:37](#)

اي باق اثره اثر هذا المنى . ومع ذلك يصلى فيه كان يصلى بالناس اماما لا يصلى بالناس مأمورا صلى الله عليه

وسلم ثم قال باب ابواب الابل - [00:26:52](#)

والدواب والغنم ومراقبطيها لما كان الكتاب كتاب الوضوء استتبع فيه هذه الامور التي قد يتبدل الى الذهن انها نجسة الابل لا مفرد لها

من لفظها وهي معروفة ما حكم ابوالها - [00:27:12](#)

وما حكم ابوالي وارواه الدواب ومنها الغنم ومراقبتها مراقب الابل هي معاطنها ومراقب الغنم هي ايضا معاطن الغنم ومراقبتها التي

تمسي فيه والشريعة فرقت بين هذا وهذا قال وصلى ابو موسى رضي الله عنه في دار البريد - [00:27:35](#)

في دار البريدي والسرقين وهي الاماكن التي تجتمع فيها دواب البرد التي يحملون فيها البريد سواء كانت بغالا او حمير او ابل او

خيلا والبرية الى جنبه اي الخلا والبر - [00:28:03](#)

بجانبه وقال ها هنا وثم سوء هنا وثم سوى القاعدة في هذا ان كل ما يؤكل لحمه بقوله وروثه طاهر الابل يؤكل لحمها ها اذا بولها

وروثها طاهر ومثله في الخيل - [00:28:26](#)

ومثله في الغنم والبقر طيب البغال ايش رأيكم يؤكل لحمها ها ما يؤكل لحمها مع ان البغل ماذا نتاج نزو الحمار على على الفرس. لا

العكس الخيل يأنف ان ينزع اللاتان - [00:28:53](#)

على الحمارة فاذا كان هذا من متولد من طاهر ونجس غالب فيه جانب الحظر فحرم لحم البغال وكذلك روثها وبولها تابع لحمها في

تحريمها لما كان غالبا ما فيه السرقين - [00:29:19](#)

دار البريد انها ابل او خيل كان الصلاة في اماكنها جائزة وان كانت تمر وربما تبول وهذا مظنة هذه الاشياء تسامحت فيه الشريعة

القاعدة ان كل ما يؤكل لحمه من الدجاج - [00:29:45](#)

من الطيور من البط من الوز من النعام من الابل والبقر والخيل والغنم ان روثها وبولها طاهر غرفت الابل بأنه لا يصلى في معاطنها ما

معطنهما اعطنهما ما تبرك فيه وتمسي فيه - [00:30:07](#)

ولو بالت ليس العبرة بان بولها نجس ولكن سلامة لهذا المصلي لئلا تهبه الابل باليديها او ترمي في اعقابها وعرقيبيها وهي حشو

العرقيب ولا تقولوا ان الابل ترفسه ترى يضحكون عليكم اهل الابل اللي ترفس هي - [00:30:33](#)

الحمارة الحمار الذي يرفس برجله وكذلك الخيل اما الابل ترمح او ربما تبرك عليه فيهلك المعن من الصلاة في معاطنها لا لنجاستها

ولكن حفاظا على المصلي ولمعنى اخر كانوا اذا برکوا الابل - [00:31:03](#)

في المعاطن بال اهلها ورائهم لانها تكون على هيئة هرم تمنع من رؤية من ورائهم اذا تستر بها فهذا معنى اخر وقيل ان المعنى تعبدى

في النهي عن الصلاة في معاطن الابل - 00:31:27

وقالوا يا رسول الله انصلي في مراقب الغنم؟ قال نعم لان الغنم لا تؤذى المصلي والى الان رعاة الاغنام وينامون في شدة البرد تدفعهم هذه الاغنام والاصل في هذا كله - 00:31:47

حديث العرانيين وهم قوم من الرباب احد بطون تميم الاربعة كما قال ذو الرمة يعد الناسبون الى تميم بطون المجد اربعة كبارا يعدون الرباب وال عمر وسعا ثم حنطة الخيار - 00:32:11

لما وفدو على النبي صلى الله عليه وسلم على ما يأتي في حديثهم قال الامام البخاري حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل - 00:32:32

او عرينة لما قال عكل او عرينة يا اخواني ها عقيل الان باقية مدینتهم معروفة وهي تسمى رحم نجد ما هي اشيقر عكل الناس ما يحبون الاظافة على طريقة العرب بالاختصار - 00:32:48

اشيقر هي لعكل او عرينة ابناء عمومة ومن الرباب لما تربوا في قصعة دم علىبني عمومتهم سبعة قبائل عكل عرينة وعادى وبنو ثور سبعة قبائل تربوا في قصعة دم علىبني عمومتهم - 00:33:19

فسموا بالرباب وهم بنو زيد ابن منات ابن عد ابن طابخة ابن الياس ابن معد ابن نزار ابن عدنان ولهذا جعلهم احد بطون تميم الاربعة قدم هؤلاء وكانوا تسعه قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وافدين عليه - 00:33:43

فاستووا المدينة عايشين في نجد في فلات والمدينة وخيمة ارض حيران وارضها طينية وفيها الزرع توخرموها فلما اجتبوها اي غيرت غير عليهم المدينة في جوهم خرجوا امرهم النبي عليه الصلاة والسلام بللاح وان يشربوا من ابوالها والبانها - 00:34:10  
الللاح الابل للاح الابل التي ولدت ومنه الحديث حتى حديث التواس بن سمعان الكلاع في صحيح مسلم الطويل وحتى تكفي اللقحة من الابل القبيلة من الناس اللقحة هي التي فيها اللبن - 00:34:39

خلاف استعمال البوادي اليوم اللقحة للماء للناقة التي ضربت من الفحل وعشرت لا لبن فيها لكن مؤداها الى اللبن اذا انتجت امرهم عليه الصلاة والسلام ان يخرجوا الى الbadia في شرب من - 00:35:04

لبن ابل الصدقة ويشرب من ابوالها اللبن والبول متجددان لا يفنيان الاصل فخرجوا عافاهم الله بهذا السبب لشرب البان الابل وابوالها لو كان البول نجسا يأمرهم بشربه لها لم يأمرهم بشربه عليه الصلاة والسلام دل على طهارته - 00:35:27  
بل دل على انه دواء وشفاء والله جل وعلا ما انزل من داء الا وانزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله ولم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرمها عليها - 00:35:58

والنجاسات محمرة علينا خرجوا الى ابل الصدقة في مفالاتها تأكل من الشجر ترعى في الارض فما ينتج عنها فيه الدوا وفيه العلاج وفيه الصحة وهذا يعرفه من فعل فعلهم فان جهازهم الهضمي يتتنفس - 00:36:15

وهو الذي في الغالب مورد اسباب الهلاك الم يقل طبيب العرب ان المعدة ايش بيت الداء والحمية رأس الدواء اذا ما يدخل الى جوفك هو سبب عافيتك وهو سبب بائك - 00:36:41

قال فانطلقوا فلما صحو رجعت اليهم ذهب عنهم الوهم والمرض والاستواء الذي كان فيهم قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستقوا النعم اه والله لا امى كانوا مرضى ولهلكي - 00:37:01

فعالجو فطمعوا فساقو اه ساق النعم وهي الابل طمعوا بها وكان لراعيها وكان لها راعيان متبعان فرأى احدهما انهم قبضوا على صاحبه فربطوه وشملوا عينيه بالحديد الحار ثم قتلوه وساقو الابل ذاك هرب عنهم - 00:37:28

فجاء الصريح الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بما فعل هؤلاء في ابل الصدقة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم جاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم من يلحقوهم فلما ارتفع النهار جيء بهم - 00:37:59

فامر عليه الصلاة والسلام بقطع ايديهم وارجلهم وسمرت او سملت يقال بالراء تمر ويقال باللام سمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون لماذا عاقبهم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك - 00:38:23

لأنهم سرقوا ولائهم قتلوا ولائهم خانوا سرقوا الابل ففعلهم فعل البغي وهذا نوع من انواع الحرابة الوارد ذكرها في اية سورة المائدۃ  
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله او ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف - [00:38:51](#)

او ينفي من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم فاذا قتل قتل وصلب واذا سرق قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف. اليد اليمنى من مفصل الكهف والرجل اليسرى - [00:39:20](#)

من عرش الرجل يعني يخالف بين هذا وهذا لا تكون في جهة واحدة لئلا يتتعطل فلو كان القطع لليد اليمنى والرجل اليمنى من عرش الرجل تعطل عن المشي وانما من خلاف - [00:39:39](#)

وان اخاف ولم يفعل في ذلك فانه يرجع فيه الى تعزيرولي الامر فيه. قال ابو قلابة في هذا فهو لاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله شمل اعينهم لأنهم فعلوا ذلك بالراعي - [00:39:56](#)

وتزكهم في الحرة الحرة الشرقية تسمى بحرة واقم يستسقون في الرمظاء وشدة الحر ولا يسقون حتى ماتوا عطشا ذاقوا العذاب بما قدمت ايديهم وجنته افعالهم فيها مما ساق البخاري هذا الحديث طهارة بول الابل - [00:40:22](#)

وهي اصل مضطرب في كل بول ما يؤكل لحمه انه ظاهر هل هنا فعل اضطرار نافع اذا كانت تأكل من الشجر من نبت الله في ارضه واذا كانت تطعم وتغذى بحسب هذا الطعام الذي تغذي به - [00:40:47](#)

واهل الخبرة الان اذا اراد المستطبيب ان يأخذ من ابوالابل نصحوه بان لا يأخذ منها الا اذا رعت في الارض واكلت من اشجار الله التي ينبتها من حشائش الربيع - [00:41:08](#)

وحضوره والاشجار هذى التي تتفعها. اما وهي تعلف وربما تقل هذه الفائدة وفيها ايضا اصل شريف في باب القود والقصاص انه يقتل الجماعة بالواحد كم عدد الراعي الذي قتلوها قتلها هؤلاء العرانيون - [00:41:25](#)

واحد تسعه فقتل التسعة بالواحد وحصل في عهد عمر نحو من ذلك فانه حصل في صنعاء ان جماعة تماليوا على رجل فقتلوه فحكم عمر بقتلهم وقال بعض الناس يا امير المؤمنين تقتل جماعة بالواحد - [00:41:48](#)

قال والله لو تمالا عليه اهل صنعا كلهم لقتلتهم به لان لان الجماعة يقتلون بالواحد اذا تماليوا وتعاونوا على ذلك ثم قال حدثنا ادم قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا ابو التياح عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبني - [00:42:13](#)

المسجد في مرابط الغنم يصلی في مرابط الغنم قبل ان يثناء من بنى النجار في ثمن حائطهم الذي كان مسجده بعد ذلك ومرابض الغنم فيها ماذا؟ بعثها فيها بولها يقال بعظ ولا يقال دمن - [00:42:39](#)

ها يقال ضمنها البعض للابل والغنم لها دم والبقر وكلها يسمى روث. ولهذا نهينا ان نستنجي بعظم بعض او بروث الاخر بعظم او برجيع دابة ثم قال الامام البخاري رحمه الله باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء - [00:43:03](#)

اذا وقع شيء من النجاسات في السمن والسمن على نوعين مائع وجامد او في الماء وقعت فيه فارة وقع فيه الفأر الكبير الجرذى فهل ينجسه او لا ينجسه الصحيح انه لا ينجسه - [00:43:39](#)

وان كان كثيرا فلا يضره وان كان قليلا فانه لا ينجسه الا ما ظهرت منه النجاسة بلونه او طعمه او رائحته فردا لهذا الاصل قال رحمة الله وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره - [00:43:59](#)

طعم او ريح او لون. اي طعم النجاسة تغير الماء القليل او تغير ريحه بريحة النجاسة او تغيروا لونه بلون النجاسة فان كان الماء كثيرا فلن يحمل الخبث. ما الكثير - [00:44:20](#)

ما بلغ القلتين اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث والحديث وان كان فيه ضعف لكن له اصوله وعمل المسلمين به وقال حماد لا بأس بريش الميتة ريش الميتة طاهر - [00:44:40](#)

ليس بنجس وكذلك شعرها وظفرها ومنه قرنها ليس بنجس وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتسطون بها ويدهنون بها لا يرون بها بأسا - [00:45:02](#)

الفيل لا تعرفه بلاد العرب وانما جلب اليها في اليمن وجلب اليها من افريقيا في فارس وجلب اليها من بلاد الهند والسندي وش حكم اكل

الفيل ها يجوز اكله فيه لحم - 00:45:25

فيه شحم شرايكم يا اخوانى ها نعزمكم على فيل ها سئل الامام احمد رحمة الله عن الفيل قال لا يأكله المسلمين وهذا والله اعلم لان له ناب يفترس فيه ولانه - 00:45:51

جرت العادة انه يأكله غير المسلمين وقد سألت عن لحمه قالوا هو لحم نتن ليس بطيب ولو كان طيبا فبناء على الاصلين فانه لا يحل اكله كان هذا العاج وهو المستخرج من ناب الفيل - 00:46:20

يتخذون منه الامساط يمتشط بها الرجال والنساء ولا يرون بذلك أساسا دل على طهارته ولا على نجاسته على طهارته وقال ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج ما العاج هو قرن هو آآ نابو الفيل الطويل - 00:46:43

تجارة بها بانواع التجارات لم يروا بها بأسا ولو كانت نجسة او حراما لرأوا في هذا حرمتها قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله - 00:47:06

عنهم ان ميمونة ام رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن قال القوها وما حولها وكلوا سمنكم الفأرة نجسة حتى الفارة الصغير اللي وش حلبله - 00:47:24

ها الفأر كله نجس ومن امثلة العوام عندنا ما بالفار طاهر صغير ولا كبير؟ كله نجس وهي الهويسقة قال القوها وما حولها وانتفعوا بسمنكم سواء كان السمن جاما او كان السمن مائعا - 00:47:48

هذه الفأرة سقطت فيه فماتت. اجتمع فيه النجاستان. نجاسة الفأرة ونجاسة ميتتها فتلقي وما حولها والا وينتفع بالسمن وهذا من كمال هذه الشريعة وهو ايضا من سماحتها ويسرها وانتفعوا بسمنكم ولو كان السمن ينجز - 00:48:17

بمجرد مخالطته لهذه الميّة وهذه الفأرة لما اباحه النبي عليه الصلاة والسلام حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله نعم هذا انتهينا علي ابن عبد الله وهو - 00:48:44

ابن المديني علي ابن عبد الله ابن المديني قال حدثنا قال اخبرنا معن قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عتبة ابن مسعود - 00:49:05

عن ابن عباس رضي الله عنهم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن قال خذوها وما حولها فاطرحوه خذوها اي هذه الفأرة النجسة - 00:49:19

وما حولها فاضطرحوه قال ارموه قال معن حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة انه هذا النجس وما حوله في هذه الفأرة وما حولها ودل ذلك على ماذا؟ على طهارة باقي هذه المائعات - 00:49:34

ومثلها لو اطربت في زيت الزيتون في عسل وماتت فيه وتؤخذ هذه النجسة ايها كانت سواء فأرة او جردي او بس ايقطت يؤخذ وما حوله ويطرح ويلقى وينتفع ببقية - 00:49:57

هذه المائعات سواء كانت مائعة او جامدة ثم قال احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه - 00:50:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلب يكلمه اي كل جرح وجروحه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيمة كهيئة - 00:50:35

اذ طعنت تفجروا دما اللون لون الدم والعرف اي الريح عرف مسك وش مناسبة هذا الحديث مع انه في فضل الشهادة في سبيل الله لماذا ساقه البخاري ها هنا ها - 00:50:53

نعم ساقه البخاري رحمة الله هنا ليقيم الدليل على طهارة ما دم المسلم الناشئ من اين من الجراحات الناشئ من هذه الجراحات ما من او كل كل يكلمه المسلم كل جرح - 00:51:14

يجروحه في المعارك فانه يكون طاهر والصحابة رضي الله عنهم كم جرحو في المعارك مع النبي عليه الصلاة والسلام جرحو في معارك كثيرة اذا كانت غزواته التي غزاها بنفسه ثمانى عشرة غزوة صلى الله عليه وسلم - 00:51:39

بعونه وكتابه وسراياه التي بعثها على الثالث مئة فيها الجراحات المتنوعة لم يأمرهم ان يتوضأوا منها فاخذ البخاري من هذا الحديث كل كلام يكلمه مسلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة يفجر يتعب دما - [00:52:00](#)

اللون لون الدم والريح ريح المسك. استدل به على طهارة الدماء الخارجة من الجراحات بانواعها الحنابلة عندهم ان الدم الفاحش من سائر البدن نجس والصحيح ما ذهب اليه الامام البخاري ودللت عليه - [00:52:22](#)

ظواهر السنة في عموم البلوى بها ثم قال باب الماء الدائم ما حكم الماء الدائم الراكد الذي لا يجري لا يتغير والماء الدائم عند العلماء نوعان اما ماء كثير جاوز القلتين واما ماء قليل - [00:52:42](#)

فالماء الكثير لا تغيره النجاسة والماء القليل خلطته النجاسة فغيرت لونه او طعمه او ريحه صار نجسا بهذا التغيير قال حدثنا ابو اليهاني قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزنادي ان عبدالرحمن بن هرمز الاعرج - [00:53:05](#)

حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابعون هذا لا علاقه له في الباب اخرون في الامم لكن نسبتهم بالعمل يوم القيمة - [00:53:29](#)

اخر الامم زمانا واقلهم فترة ومدة ولكن نسبتهم بالاعمال وهذي خصيصة الله عز وجل لنبيه وخليله محمد صلى الله عليه وسلم ولامته قال وباسناده اي هذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلن احدكم في الماء الدائم - [00:53:48](#)

الذى يجري ثم يغسل فيه الحديث في الصحيحين نهى ان يبول في الماء الدائم اي الراكد الذي لا يجري لا يتغير ثم يغسل فيه. هل لانه نجس الجواب لا وانما النهي يفيد التحرير - [00:54:14](#)

وش حكم الماء بمقتضى الاadle على نوعين ان كان قليلا فغيرت النجاسة او صافه الثالث لونه او رائحته او طعمه نجس الماء النجاسة وان كان كثيرا لم تغيره النجاسة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:54:34](#)

كما روی في الحديث في وجوهه المتنوعة باب اذا القی على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته ما الجيفة الميتة وهي نجسة لو القیت على المصلي في ظهره ولا على رأسه - [00:54:57](#)

على ثوبه لم تبطل صلاته ذبائح الكفار وش هي ميتات ودل به البخاري رحمه الله بهذا الحديث فيما كان من شأن الكفار مع النبي صلى الله عليه وسلم في مكة - [00:55:17](#)

قال وكان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلى وضعه ومضى في صلاته كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه دم او جنابة لغير او لغير القبلة - [00:55:37](#)

او تيمم صلى ثم ادرك الماء في وقته لا يعيد صلاته لان الاصل في هذه انها والقبلة اذا تحرّاها وبنّت خلافه بل العبرة على ما تحرّى واجتهد فيه ثم قال حدثنا عبادان وقال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله - [00:55:53](#)

ابن مسعود رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد هذا عند البيت حاء وحدثني احمد بن عثمان قال اخبرنا شريح قال اخبرنا ابراهيم ابن يوسف عن ابي اسحاق قال حدثني عمرو ابن ميمون - [00:56:18](#)

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلا جزوربني فلان - [00:56:37](#)

ما سلا الجزور كرسه ومصيره وقيل ان سلا الجزور المشيمة التي تخرج من باب من رحم الناقة بعد ولادتها وساختات وقادورات ايكم يجيء بسلا جزوربني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد - [00:56:53](#)

من بعث اشقى قومي اشقي القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجن نظر يعني انتظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وظنه على ظهره بين كتفيه يقول ابن مسعود وانا انظر لا اغني - [00:57:20](#)

شيئا اي لا استطيع ان ادفعه لو كانت لي منعة لو كان لي قوم يمنعوني منهم ومن سفهاء قريش قال فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض اي من شدة الضحك استهزاء وسخرية - [00:57:37](#)

وبغضا ومكرا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها بنته

وطرحت عن ظهره فرفع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:04

رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش يكررها عليهم ثلاثا وشق على عليهم ان دعا اذ دعا عليهم النبي عليه الصلاة والسلام وكانوا يرون ان الدعوة - 00:58:22

في ذلك البلدة في مكة انها مستجابة ثم سماهم اللهم عليك بابي جهل وعليك بعتبة ابن ربيعة وشيبة ابن ربيعة والوليد ابن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط - 00:58:42

هؤلاء الستة وكلهم تجندوا كما قال ابن مسعود معد السايع فلم يحفظه. قال والذي نفسي بيده يقول ابن مسعود لقد رأيت الذين عد النبي صلى الله عليه وسلم صرعا اي هلك وموتي - 00:59:01

في القليب قليب بدر سحبوا مع نحو عشرة مجموعهم سبعة عشرة سبعة رجالا سحبوا في القليب من اصناديد الكفر وأئمته شاهدوا الحديث للباب ان سلا الجزر وضع عليه وهو ساجد يصلى ولم - 00:59:19

تبطل صلاته لم تبطل بذلك صلاته عليه الصلاة والسلام وفيه ان ما يؤكل لحمه وسلامه ودمه وكذلك قوله انه طاهر باب البزاق والمخاط ونحوه في التوب لما ذكر النجاسات الحق بذكرها - 00:59:38

ما يستقدر الناس ويستخبطونه مما يكون منهم فهل هو طاهر او ليس بطاهر البزاق يسمونه اليوم بايش؟ بالتفال وهو اللعب المجتمع المخاط ما يخرج من الخياشيم ونحوه اي ما يخرج من الصديد - 01:00:09

والعرق والرطوبات من غير السبيلين القبل والدبر قال عروة عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية وما تخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم - 01:00:32

بها وجهه وجده لان نخامته طاهرة وهكذا بقية الادميين نخامتهم وبزاقهم طاهر وريقهم طاهر وان كان يستقدر منه الناس فلو اصاب التوب والمنديل وصلى به فان صلاته والحالة هذه طاهرة - 01:00:55

فان صلاته صحيحة لانه طاهر اما النبي عليه الصلاة والسلام فنخامته وريقه وترفاته وعرقه ووظوؤه هو ما ما تبقى من وضوئه وشعره ودمه هذه الستة كلها طاهرة بل ومباركة اذا انفصلت من جسده الشريف حياته من يعد علينا الاشياء الستة - 01:01:18

التي يتبرك بها ومن فصل من جسده الشريف صلى الله عليه وسلم في حياتهها واحدها وش تقول لا يعد الستة ما بقى واحدة بالتقسيط. ستة كلها اصبر اصبر - 01:01:49

بس واحد ابي الستة كلها ولا بعضها نجيها كلها تسلم عرقه وشعره طريقه ووضوءه من نوع التغشيش ونخامته اللي بجاوب يعطينا يمناه ونشوف ويجاوب ولا بس يقعد يغششكم صارت هذي - 01:02:18

عدها مرة ثانية وشعره ونخامته ويش ووضوءه عيد الشعر مرتين وين اللي بيجاوب؟ عندك جواب انت اللي في الخلف الصف الثاني عندك جواب او عندك تغشيش حياك الله ها يا مسعود انت اسمك مسعود - 01:02:51

ها وضوءه طريقة ودمه ونخامته وشعره وعرقه هذى الامور الستة التي اذا انفصلت من جسده الشريف في حياته صلى الله عليه وسلم يتبرك بها وهذا فرع من طهارتها طيب لو لو انفصلت هذه من جسده بعد موته - 01:03:28

يتبرك بها لا فان الصحابة رضي الله عنهم غسلوه هل تبركوا بالماء المنفصل من جسده لم يفعلوا ذلك دل على ان هذا خاص بمنفصل من جسده في حياته لو بقي هذا المنفصل بعد موته فهو مبارك - 01:03:59

ولهذا كانت ام سليم بنت ملحان وش اسمها الرومياسة انت الحانة النجاريه وهي بالمناسبة حالة من خالاته عليه الصلاة والسلام كان اذا جاء النبي عندها فقال الضحى طرحت له نطعا من جلد - 01:04:20

ينام عليه ليعرق ثم تجمع عرقه فتجعله في قارورة من ذكائها لم تزل تعالج به ولدها واولاد المسلمين بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام وكان لام سلمة رضي الله عنها كسا - 01:04:43

فيه من عرقه وريقه صلى الله عليه وسلم وريحته تعالج به اما ما يدعى ان ان شعراته موجودة في كذا وكذا فهذا لا يصدق وهذه من جنس ما يستعطف به الناس لعاطفهم الجياشة تجاه النبي عليه الصلاة والسلام - 01:05:03

حيث جرت العادة الا يبقى الشعر هذه المدد الطويلة فالكلام في عدم ثبوته اولا صلى الله عليه وسلم. ثم قال رحمة الله باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر النبيذ - 01:05:24

ماء ينبذ فيه اما تمر او عنبر او شعير ينبذ فيه ويأخذ مدة فيقذف الزيد فيصير حمرا النبيذ عندهم طريق الخمر وسمى النبيذ في العرف الدارج الان على نوع من انواع الخمور - 01:05:44

يقل فيها الاسكار والقاعدة ان ما اسكر قليلا فكتيره حرام هل يتوضأ المسكر وبالنبيذ الجواب لا حتى هذا النبي اذا وطع ماء وضع فيه تمر ليصير مريسا او وضع فيه عنبر - 01:06:09

لا يجوز ان يتوضأ به لانه صار كعصير التمر وعصير العنبر انتقل اسمه من الماء الى المادة الثانية وهي ما نبذ فيه قال وكرهه الحسن وابو العالية. وقال عطاء التیم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن - 01:06:35

مع ان الماء في اللبن تسعيه بالمئة او اكتر لكنهم لم يجيز الوضوء فيه. لأن اسمه انتقل من كونه ماء وان كان الماء اكتر نسبة الى اسم اخر يجوز يتوازن بالشاھي - 01:06:57

الجواب لا العصير الجواب كذلك لا. لانه انتقل اسمه من ماء الى اسم اخر وهذا المسمى عند الفقهاء بالظاهر انتقل اسمه من ماء الى شيء اخر طاهر مرق المرق خمسة وتسعين بالمئة ماء - 01:07:14

وفيه طعم اللحم والعظم اللبن كذلك العصير كذلك فلا يتوضأ به سواء كان مباحا او كان غير مباح ثم قال حدثنا علي ابن عبد الله قال اخبرنا سفيان قال اخبرنا الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها - 01:07:34

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب اسکر فهو حرام كل شراب عسکر يعني وقع فيه الاسكار فانه يكون حرام. واذا كان حرام لم يجز استعماله في طهارة - 01:07:55

ولم يجزتناوله فان تحول بنفسه من كونه خمر الى خل بنفسه لا بفعل ادمي جاز العرب في المدينة عندهم مادة اسمها الفضيحة وش هي الفضيحة هو التمر يوضع في الماء - 01:08:16

لان اكتر ما عندهم التمر يضعونه في الماء فينبذونه فيه ويتغير طعم الماء بعد يوم يومين يقذف الزيد فاذا قذف الزيد انتقل بقذف الزيد الى كونه حمرا فان تغير بنفسه - 01:08:45

الى خل جاز ذلك وان تغير بفعل فاعل من كونه خمر قذفت الزيد وزالت عنها الحموضة بفعل الغير الى خل لم تجز لان في هذا استهانة لاستعمال الخمور وتحويلها الى - 01:09:09

الى خل فالمحرم لا يصح الاستعمال فيه. اذا كان الماء المغصوب والمسروق لا يجوز استعماله فكذلك ما كان حراما في اصله الاسكار والدليل كل ما اسکره فهو حرام والعلة الاسكار وهو - 01:09:30

تفسيب العقل سواء بمشروب او بمسموم كالهروبين والحسد والشبو الان او بمحقون في الاوردة او ورثت غياب العقل وغياب الذهن فهذا كله في حكم الخمر ويأخذ حكمها واثرها نسأل الله عفوه ومعافاته الدائمة في الدنيا والآخرة نقف عند هذا الموضوع - 01:09:52

نفتح المجال للاخوان فيما جاء من اسئلتهم والله اعلم نعم تفضل ها يسأل اخونا عن حكم الصديد الذي يكون من الجراحات الخراجات الصديد اذا صدر من الجسم فهو ظاهر في نفسه وان كان مما يستقدر منه - 01:10:25

فلو اصاب ثوبك او فنيتك او اصاب ثوب غيرك فهو ظاهر في نفسه وان كان مما يستقر منه في غسله فهو ظاهر لا يؤثر في طهارة ثوبك ولا في عبادتك والله اعلم. سم - 01:11:02

كان ايه يسأل اخونا عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بالقائم فلا تصدقونه نعم هو حديث ثابت عنها والمراد به انه بال على جهة الدوام - 01:11:24

ایمان وهو الذي نهانا عن ذلك اما حديث حذيفة فلم تره عائشة لانه من بسباطة قوم في زبالتهم واحتاج للبول ويخشى ان يرتد عليه فبال قائم وهذا القاعدة انه من حفظ حجة على من لم يحفظ مراد عائشة رضي الله عنها - 01:11:46

انه لم يبل قانما على جهة الديمومة صلى الله عليه وسلم او على جهة الغالب في حياته سُم اذا وقعت الفارة في سمن وهو قليل مائع يسمى مائع ومقابله الجامد. اذا وقعت فارة في سمن مائع وهو قليل - [01:12:08](#)

نفعل فيه ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام الفارة ماتت ان كانت حية من باب اولى انها ظاهرة. ماتت الفارة نأخذها وما حولها ونلقاها وننتفع بالبقية ولو كان قليلا - [01:12:35](#)

لا ما ينتشر لا. ما تنشر النجاسة بمثل هذا نعم تفضل اي نعم ها ايه يقول اخونا في التشهد اذا قبض الخنصر والبنصر وحلق الوسطى مع الابهام ومد السباباة ناحيا في اخرتها - [01:12:53](#)

لماذا ينظر الى موضع سبابته او موضع سجوده يجوز هذا ويحظر هذا وردت السنة بهذا وبهذا والحمد لله نعم ها يا اخونا عن جلد الميّة جلد الميّة اذا كانت هذه الميّة من مأكولة اللحم ناقه - [01:13:20](#)

ثور غنم وهي مأكولة اللحم فان جلد الميّة نجس الا ان يدبح فاذا دبغ انتقل من النجاسة الى الطهارة وفي حديث اسمى مر النبي صلى الله عليه وسلم على ميّة جيفة قال هلا انتفعتم من هذه بايهاب - [01:13:47](#)

قالوا انها ميّة يا رسول الله. قال ايها ايهاب دبغ فقد ظهر واما الميّات من غير مأكولة اللحم والصحيح انها نجسة لبغت او لم تدبح نكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله - [01:14:14](#)